

المبسوط

قول محمد رحمه الله تعالى لأنها رأت في أيامها ما يمكن أن يجعل حيضا بانفراده . وإن كان حيضها ثلاثة أيام من أول كل شهر فتقدم حيضها قبل ذلك أحد عشر يوما ثم طهرت أيامها فلم تر فيها ولا فيما بعدها دما فعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن ذلك استحاضة إلا أن يعاودها الدم في مثل تلك الحالة أحد عشر يوما آخر فإن عاودها كانت ثلاثة أيام من الأيام الأول من أولها حيضا وثلاثة أيام من هذه الأحد عشر يوما الأخرى حيضا من أولها .

لأنه لا يرى الإبدال فجعل حكم ذلك موقوفاً فإن تأكد بالتكرار انتقلت به العادة لما بينا أن انتقال العادة يحصل بعدم الرؤية في أيامها مرتين . فأما عند محمد رحمه الله تعالى ثلاثة أيام من أول الأحد عشر يوما الأول حيض بطريق البديل لأنه مرئي عقيب طهر صحيح وحكم انتقال العادة به يكون موقوفاً على ما ترى في الشهر الثاني كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى .

فإن كان حيضها خمسة أيام من أول الشهر فحاضتها ثم استمر بها الدم إلى تمام الشهر ثم انقطع في خمستها ثم استمر بعدها ففي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى حيضها خمستها لإحاطة الدم بجانبها .

وقال محمد رحمه الله حيضها خمسة أيام بعد أيامها لأن شرط الإبدال في المتقدم أن يكون مرئياً عقيب طهر صحيح لا استمرار فيه ولم يوجد فكان الإبدال بعد أيامها لأنه يبقى بعد الإبدال إلى موضع حيضها الثاني مدة طهر تام وإن كان فيه استمرار وإن لم تر كذلك ولكنها رأت خمسة قبل أيامها دما وطهرت أيامها فتلك الخمسة هي الحيض في قول محمد رحمه الله تعالى لوجود شرط الإبدال في المتقدم .

فإن رأت في المرة الثانية تلك الخمسة وأيامها المعروفة وزيادة يوم دما فحيضها الخمسة المعروفة لأن انتقال العادة لا يحصل بالمرة الواحدة فإن لم تر في المرة الثانية كذلك ولكنها رأت الخمسة التي قبل أيامها وطهرت أيامها وطهرت بعد أيامها ثم رأت في المرة الثالثة تلك الخمسة وخمستها وزيادة يوم فحيضها هي الخمسة الأولى لان انتقال العادة حصل بعدم الرؤية في أيامها مرتين وكذلك ان طهرت في أيامها مرتين ولم تر في غيرها دما ثم رأت الدم خمسة قبل أيامها وفي أيامها وزيادة يوم فحيضها خمسة من أول ما رأت لانتقال العادة في الموضع لعدم الرؤية مرتين وإن كانت طهرت في أيامها مرة واحدة فحيضها هي الخمسة المعروفة لأن الانتقال لا يحصل بعدم الرؤية مرة إلا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى

فإن كانت لم تر قبل أيامها ولا في أيامها ورأت بعدها خمسة دما ثم في المرة الثانية
ظهرت خمستها وهذه الخمسة ثم استمر بها الدم فأيامها خمسة